

لجنة التحقيق:

إجراءات عمل اللجنة:

تتكون اللجنة من :

- وكيلة الكلية - رئيسة.
- رئيسة قسم رياض الاطفال - عضوة.
- وكيلات الأقسام - عضوات.

إجراءات العمل:

حالات الغش :

تبليغ لجنة التحقيق بحالة الغش وتزويدها بمحضر ضبط المخالفة .

استدعاء الطالبة.

استدعاء المراقبة التي قامت بضبط الحالة .

المشرفة على لجنة الاختبار .

تعبئة محضر تحقيق (غش في الاختبار) ثم سؤال الطالبة عدة أسئلة وتسجيل إجابة الطالبة وتوقيعها على

أقوالها .

بناء على الحالة توصي اللجنة بالعقوبة حسب اللائحة في التعليم، ثم ترفع الى لجنة التحقيق الدائمة في الجامعة.

بالإضافة إلى محضر التحقيق إرفاق السجل الأكاديمي مختوم، مع صورة من البطاقة الجامعية للطالبة.

ثم يأتي الرد لاحقاً ثم تستدعي الطالبة وتبلغ بالقرار النهائي للحالة وتوقع على ذلك. أخذ نسخة من كل معاملة قبل رفعها تحفظ بملف خاص بالصادر للجنة التأديب .

الحالات السلوكية:

كالمشاجرات - والتصوير - والتحرش الجنسي وغيرها....

١/ في هذه الحالة يتم استدعاء جميع الأطراف وتؤخذ أقوالهم وأقوال الشهود إن وجدوا.

٢/ تعبئة النموذج الخاص بحالات السلوك (محضر سلوكيات).

٣/ توصية اللجنة بالعقوبة المناسبة بالمخالفة من لائحة تأديب الطلاب والطالبات بالجامعة.

٤/ يرفع المحضر بإرفاق السجل الأكاديمي وصورة البطاقة الجامعية للطالبة - لجنة التحقيق

الدائمة بالجامعة ثم يأتي القرار النهائي وبعد ذلك تستدعي الطالبة وتبلغ وتوقع على ذلك.

٥/ أخذ نسخة من كل معاملة قبل رفعها تحفظ بملف خاص بالصادر للجنة التأديب .